

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م
بشأن الإعلام المرئي والمسموع

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	فصل تمهيدي	١	٨٠٩
	الفصل الأول	٢	٨٠٩
	الفصل الثاني في المسائل المحظور بثها والعقوبات	١١	٨١١
	الفصل الثالث أحكام ختامية	١٥	٨١١

محيط الأبحاث
الأستاذ
حسين الشطي المحامي

لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٨. المرخص له: الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث وفقاً لأحكام هذا القانون.
٩. الوزارة: وزارة الإعلام.
١٠. الوزير: وزير الإعلام.

الفصل الأول

مادة ٢

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٣

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

- ١- أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة.

ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط.

ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي:

- أ أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

ب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنابة أو جنحة من الجرح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردد إليه اعتباره.

وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة.

- ٢- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

مادة ٤

على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنابة أو جنحة من الجرح المخلة بالشرف أو الأمانة

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م

بشأن الإعلام المرئي والمسموع

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکم الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون المطبوعات والنشر، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه:

فصل تمهيدي:

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١. الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات، أو صور، أو أصوات، أو رسومات لا تتسم بالرسائل الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي.

٢. البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

٣. إعادة البث: استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.

٤. القناة: قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع.

٥. البرامج: البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

٦. التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

٧. ترخيص البث: الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد

- ١- احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.
 - ٢- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث.
 - ٣- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٤- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.
 - ٥- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات، وأوراق القناة، وفحص أجهزتها ومعداتنا.
 - ٦- التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشيد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.
 - ٧- التزام المرخص له بالموصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.
 - ٨- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرًا متتالية متضمنًا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
 - ٩- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات.
- مادة ٩
- يقع باطلاً كل إيجار لترخيص البث.
- ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص ما لم توافق عليه الوزارة.
- مادة ١٠
- مع عدم الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون في الأحوال التالية:
- ١- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم توافق الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز سنتين يومًا متتالية أو مائة وعشرين يومًا متفرقة خلال السنة الواحدة.
 - ٢- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.
 - ٣- إذا فقد المرخص له أيًا من الشروط المقررة لمنح الترخيص.
 - ٤- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير القناة أيًا من الشروط اللازم

٣- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون متفرغًا لعمله فقط.

مادة ٥

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة ولائحته التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيبل التي سيتم البث بواسطتها.

وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حدة، وتكون مدة الترخيص لعشر سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

ويصدر الوزير خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب قرارًا بالموافقة عليه أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضًا ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر بالرفض أمام الدائرة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته خلال سنتين يومًا من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار إليها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وتتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٦

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسبابًا مقبولة.

مادة ٧

يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانه الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضمانًا مصرفيًا موجهًا إلى الوزارة مطلقًا من أي قيد وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناءً على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.

مادة ٨

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض، كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة

- ١١- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.
- ١٢- المساس بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.
- ١٣- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.
- ١٤- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

مادة ١٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحسب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة.

مادة ١٣

يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ١١ / ٢ من هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

- ١- بالحسب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حظر في المادة ١١ / ١.
- ٢- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

مادة ١٤

يجوز بقرار مسبب من الوزير خطر أو منع بث أي إعلان، ويكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث: أحكام ختامية :

مادة ١٥

يصدر الوزير قرار بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، ويكون لهم بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحقق على أي منها، وللوزارة الحق في وقف أي برنامج مخالف لأحكام هذا القانون.

توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة بموافقة الوزير.

٥- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو بناءً على طلب كتابي من صاحب الترخيص.

الفصل الثاني:

في المسائل المحظور بثها والعقوبات:

مادة ١١

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

١- المساس بالذات الإلهية، أو الملائكة، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التزجيج أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

٣- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

٤- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو التحريض على مخالفة نصوصه.

٥- إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

٦- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

٧- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٨- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو يكشف إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف، أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

٩- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق، أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

١٠- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية.

مادة ١٦

يستثنى من هذا القانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التي تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات.

مادة ١٧

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٨

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

مادة ١٩

تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به مشتملة على ما يلي:

أ نظام ترخيص البث وإعادة البث.

ب نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقاديرها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

د نظام اعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

هـ نظام الاتفاق مع الأقيار الصناعية التي تبث القنوات من خلالها.

كما يصدر الوزير قراراً بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي.

مادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ،

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٧ م.